الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :العلوم التجارية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم التجارية
تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة):
- عولمي صونية
- بـــركان وفـاء

تحت عنوان:

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات بالجزائر

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI – وكالة المسيلة للفترة 2002-2017

لجنة المناقشة:

سعودي نجوى	جامعة المسيلة	رئيســا
جعيجع نبيلة	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
سالت عمر	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

احمد الله عز وجل على منه و عونه في اتمام هذا البحث اهدي عملي المتواضع

الى من سهرت الليالي لأجلي وكانت دعواتها لي بالتوفيق ،تتبعني خطوة خطوة

في عملي ، التي ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجه نبع الحنان امي

الى من كان يدفعني قدما نحو الامام معنى المثابرة لنيل المبتغى ابي

الى اخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة الى الاساتذة ومن كان لهم فضل

تلقيننا لعلم نافع .

الى جميع الاصدقاء والزملاء وكل من مديد العون وفسح الطريق امام طارقي ابواب

المعرفة.

وفاء *** صونية

الشكر

الحمد لله حمدا كثيرا خلقتنا و بين مخلوقاتك زرعتنا، الحمد لك بالعقل

و النطق ميزتنا الحمد لك عدد خلقك و مداد كلماتك أعنتنا

و بالعلم زودتنا...يقول الحبيب صلى الله عليه وسلم

« **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** ».

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كانت له يد المساعدة في هذا العمل

سواء كان من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى معاني التقدير و الاحترام

و العرفان إلى أستاذنا القديرة

" نبيلة جعيجع" المشرفة على بحثنا هذا و التي لم تبخل علينا

بالنصح و الإرشاد و التوجيه فما يسعنا إلا أن نتضرع إلى المولى

عز و جل أن يجعلها في أعلى المراتب و أرقاها كما لا ننسى

أن نشكر كل من كانت له بصمة في هذا العمل من أساتذة

وطلبة و عمال بقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمسيلة.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

الاهداء	I
الشكر	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	IV
قائمة الاشكال	IV
المقدمة العامة	أ-ج
الفصل الاول: عموميات حول الاستثمار	
تمهيد	05
المبحث الاول: ماهية الاستثمار	06
-**المطلب الاول:** تعريف الاستثمار وخصائصه	07
-**المطلب الثاني:** أهمية الاستثمار، اهدافه ، ومخاطره	09
-**المطلب الثالث** :تصنيفات الاستثمار وحوافزه	13
المطلب الرابع: مبادئ الاستثمار ودوافعه	21
-**المبحث الثاني:** محددات الاستثمار، مجالاته، ادواته	21
-**المطلب الاول:** محددات الاستثمار	21
المطلب الثاني: مجالات وأدوات الاستثمار	22
-**المطلب الثالث:** سياسة الجزائر في تطوير المناخ الاستثماري	24
-خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI المسيلة (2002-2017)	
تمهيد	29
المبحث الاول: الاطار العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	30
المطلب الاول: نشاه وتعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	30
المطلب الثاني: تنظيم الوكالة وسيرها ، مهامها	36

المطلب الثالث: المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكيفية منحها	40
المطلب الرابع: أجهزة الوكالة ومبادئ نظم التحفيز	46
المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة في جذب الاستثمار	48
المطلب الاول: الية منح الامتياز	48
المطلب الثاني: توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط ولاية المسيلة 2002-2017	49
خلاصة الفصل	53
الخاتمة العامة	54
قائمة المراجع	57

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	المزايا التي يستفيد منها النظام العام والاستثنائي في إطار إنجاز المشروع	42
2	المزايا التي يستفيد منها النظام العام في إطار استغلال المشروع	43
3	المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني	44
4	توزيع المشاريع الاستثمارية	49

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	عدد المشاريع	50
2	القيمة	51
3	مناصب الشغل	51

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

تهدف الجزائر كغيرها من الدول لخلق بيئة استثمارية محفزة في ظل تحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية من خلال سعيها لتبني تشريعات وقوانين لجذب الاستثمار من بداية التسعينات ودعمت ذلك بإنشاء هياكل وأجهزة تساهم في تطوير ودعم الاستثمارات بمختلف مهامها كالوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار.

تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددا للنمو الاقتصادي وتطوير الانتاجية ويعتبر عنصرا ديناميكيا فعال في الدخل القومي ولهذا فإن حجمه وتوزعه يعكس اتجاه النمو وعلاقة ذلك بالتراكم الرأسمالي والمخزون والعمالة والدخل ولهذا يعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية شرط توفر البيئة المناسبة بخصائصها مما يعني تقلص المعوقات التي تقف في وجه الاستثمار وزيادة فرص جذبه.

الإشكالية:

ما دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمار بالجزائر ؟

التساؤلات:

- ✓ ما الآليات التي تتبعها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لجذب الاستثمار ؟
- ✓ ما هي الامتيازات التي وفرتها الوكالة لدعم الاستثمار ؟

الفرضيات:

- ✓ للوكالة ANDI دور ايجابي في جذب الاستثمارات
- ✓ توفر الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار حوافز وامتيازات هادفة بذلك إلى تشجيع وترقية الاستثمارات

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة كونها تتناول أحد أهم المجالات الاقتصادية، التي شملتها سياسة الاصلاح الاقتصادي، وتقييم مدى مساهمة هذه الأخيرة في تطوير الاستثمارات وانعاش الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة: تتمثل الأهداف الرئيسية للدراسة فيما يلي:

- إبراز أهمية الاستثمار وخصائصه ومميزاته التي أدت به إلى أخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي؛

- معرفة كل ما يتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فرع المسيلة.

منهج الدراسة: نظرا لطبيعة الدراسة وتحقيقا لأهدافها سنعتمد على المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة حيث: سنعتمد في الجانب النظري على المنهج الوصفي من خلال عرض عموميات وأساسيات حول الاستثمار، ومختلف الهيئات والوكالات التي وضعت من طرف الجزائر لدعمه.

أما الجانب التطبيقي فنعتمد على منهج دراسة حالة من خلال تحليل وتفسير نتائج دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للفرع الولائي بالمسيلة، ومن أجل استخلاص هذه النتائج اعتمدنا على عدة أدوات منهجية تتمثل في الملاحظة والتحليل، الاحصائيات المتحصل عليها.

أسباب اختيار الدراسة: يوجد عدة دوافع موضوعية وأخرى شخصية دفعتني لاختيار هذا الموضوع فمن الأسباب الموضوعية:

- الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الحصول على التمويل اللازم لإنشاء المشاريع الاستثمارية؛
- اسباب ذاتية:
- الشعور بأهمية الموضوع خاصة ما تعلق بالهيئات الداعمة للاستثمار والتنمية الاقتصادية؛
- مراعاة التخصص الدراسي

حدود الدراسة:

الإطار المكاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI فرع المسيلة.

الإطار الزماني: حددت الفترة الزمنية من 2002-2018 للحصول على المعلومات والإحصاءات التي تخدم الموضوع، وتساعد في تحصيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب وترقية الاستثمارات.

الإطار الموضوعي: يتمحور هذا الموضوع حول دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة منها ما تناول موضوعنا وأخرى لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط و في ما يلي سنحاول الاشارة الى بعض الدراسات التي تم الاطلاع اليها :

- دراسة اسماء نحال سنة 2014 [1]: تناولت الدراسة سياسة دعم و ترقية الاستثمار في الجزائر، تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار andi ، حيث توصلت الى ان الجزائر تعمل جاهزة على توفير المناخ المناسب الذى يسمح بترقية الاستثمارات (سواء المحلية او الاجنبية) .
- دراسة نريمان بوزيدي سنة 2012[2]: تناولت الدراسة تقييم دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار في الجزائر، حيث توصلت الى ان الجزائر تعمل جاهزة على توفير المناخ المناسب الذي يسمح بترقية الاستثمار و دعمت ذلك بإنشاء هيئات و مؤسسات حكومية تماشيا مع بيئة الأعمال الحالية.

هيكل الدراسة: انطلاقا من طبيعة اشكالية البحث وفرضياته، والأهمية والأهداف المرجوة منه، تم تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي: سنتناول في الفصل الأول عموميات حول الاستثمار حيث قسمناه إلى مبحثين :

سنتناول في المبحث الأول عموميات حول الاستثمار أما المبحث الثاني فسنتناول فيه محددات الاستثمار، مجلاته، ادواته.

وأما الفصل الثاني فهو عبارة عن دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمار بالجزائر حيث اقتصرت الدراسة على الفترة 2002 إلى 2017 وتم التركيز على وكالة المسيلة.

[1] اسماء نحال ، سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بحث لم ينشر، جامعة أم البواقي،2014[1]

[2] نريمان بوزيدي ،تقييم دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بحث لم ينشر، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ،2012[2]

الفصل الأول

عموميات حول الاستثمار

تمهيد:

يعد الاستثمار بشكل عام العنصر الحيوي والفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول، سواء كانت المتقدمة أو النامية، كون أن عملية الاستثمار تعتبر أساس لأي تقدم اقتصادي، بما يحققه من زيادة في الطاقة الانتاجية واستغلال للموارد البشرية، إضافة إلى أن الاستثمار يعد الركيزة الأساسية لتحقيق التراكم المالي والمساهمة في نقل التقنيات الجديدة والمهارات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة.

لذا جاء هذا الفصل لمعرفة اهم المفاهيم الخاصة بالاستثمار وانواعه وخصائصه ومبادئه =سياسة التي انتهجتها الجزائر كواحدة من الدول التي تسعى الى تطوير اقتصادها عن طريق الاستثمار.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

تعددت التعاريف والمفاهيم الاقتصادية للاستثمار وهذا بتعدد الباحثين والمفكرين الاقتصاديين وغيرهم، بالإضافة إلى تعدد واختلاف أنواع المبادئ الاستثمار والتي سيتم التطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه.

أولا: تعريف الاستثمار: مفهوم الاستثمار عموما يقصد به معنى اكتساب الموجودات المالية أو المادية، لكن هذا المفهوم للاستثمار يختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية. وبذلك سوف نميز بين مفهومين للاستثمار الأول مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي، والثاني مفهوم الاستثمار بالمعنى المالي.

أ. **مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي:** في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار بمعنى اكتساب الموجودات المادية، وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات، وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية بشرية ومالية، وبالتالي فإذا كان المال عنصر الإنتاج فلا بد أن يكون على شكل طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة[1].

ب. **مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية:** عادة ينظر إلى الاستثمار من قبل رجال الإدارة على أنه اكتساب الموجودات المالية وحسب، ويصبح لاستثمار في هذا المعنى هو توظيف مالي بين الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وسندات وودائع ... إلخ.[2]

هناك من يضع تعريف للاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل[3].

ومنها من يعرف الاستثمار على أنه هو إنفاق من أجل شراء سلع رأس مالية جديدة تسهم في زيادة المخزون من رأس المال الثابت، وفي زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع ويقصد بالسلع الرأسمالية الجديدة: الأبنية والآلات والتجهيزات الصناعية على اختلاف أنواعها التي تنتج حديثا [4]؛

---

[1] طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ص 13.

[2] المرجع نفسه ص15.

[3] اطاهر حردان، مرجع سابق، ص 15.

[4] موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2010، الصفحة 10.

ويمكن تعريف الاستثمار على أنه توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر[1]؛

الاستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة قد تكون طويلة أو قصيرة، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن[2]:

-القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو تلك الأصول.

- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.

- المخاطر الناشئة عن احتمال عدم الحصول على التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع.

ج. **المفهوم المحاسبي للاستثمار:** يتمثل الاستثمار في كل منتوج مادي وغير مادي حيث أن المؤسسة أو المشروع قام شرائه أو انجازه وحيث أن هذا المنتج يهدف إلى البقاء لدى المؤسسة بنفس الشكل ودون تغيير خلال مدة حياته[3].

د. **المفهوم القانوني للاستثمار:** تفاوتت القوانين الداخلة للدول فيما بينها، واختلفت المعاهدات الدولية في تعريفها للاستثمار بين قوانين صممت أمام تعريف جامح مانع لهذا المفهوم، وأخرى تشدقت بالتوسع في مفهوم الاستثمار، فمثلا لم تتعرض اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار، وذلك تشجيعا لانتقال رؤوس الأموال عبر ايجاد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات الاستثمارية، ومدى اختصاص المركز إلى كثير منها[4].

هـ. **الاستثمار في التشريع الجزائري:** أصدر المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى سنة 2000 مجموعة من القوانين تخص الاستثمارات، ولم يتعرض في أي منها إلى تعريف الاستثمار، لكنه في الأمر رقم 01-03 الصادر سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار تناول هذا المصطلح في مادته الثانية كالتالي:

---

[1] طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 13.

[2] حربي محمد، موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد، التحليل الكمي، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2006، ص 109.

[3] معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، ط1،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 42.

[4] عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة أهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال،ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 14.

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
2. المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية [1].

ثانيا: خصائص الاستثمارات:

يتفق أغلب الاقتصاديين في تحديد ميزات الاستثمار حول العناصر التالية[2]:

رأس مال المستثمر، القيمة الباقية للاستثمار، تكاليف الاستثمار، تكاليف التشغيل، مدة أو حياة الاستثمار، التدفقات النقدية الصافية، وسيتم شرحها كما يلي:

أ. **رأس مال المستثمر:** يتمثل في تحديد مبالغ مالية لكل مؤسسة وذلك في بداية المشروع في العمل، ويخصص لشراء الآلات والتجهيزات المادية والأراضي التي تقدم عليها المؤسسة ويستعمل رأس المال كذلك في عدة عمليات منها التكوين والبحث، ولتمويل الحاجات الدورية والدائمة لعمليات الإنتاج أن كل هذه المبالغ الاجمالية التي تخصص في بداية المؤسسة تعبر عن رأس مال المستثمر، كما تتأثر هذه التدفقات بعامل الضريبة التي تعتبر متغيرا أساسيا، حيث إذا تم تخفيض معدل الضريبة فإن المؤسسة تساهم في رفع التدفقات النقدية وبالتالي تساهم في زيادة استثمار المؤسسة، أما إذا كان العكس بارتفاع معدل الضريبة فإنه يؤثر على التدفقات النقدية للمؤسسة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار.

ب. **القيمة الباقية للاستثمار:** تتغير القيمة الباقية للاستثمار عند امتلاك الاستثمار نهائيا حيث يمكن الاحتفاظ بقيمة معينة تسمى بالقيمة الباقية التي بدورها تشكل لنا تدفقا نقديا لصالح الخزينة بعد حساب قيمة الضريبة.

كما يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأس مالية بمختلف أشكالها المادية المالية، البشرية والمعلوماتية، واعتمادا على ذلك فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة ويتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأُثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمتجمع.

---

[1] عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي السياسي وآثاره على الاقتصاد الجزائري (1996–2005)، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2007، ص 33، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر.

[2] الزين منصوري ، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن، 2012، ص ص 20–21.

ج. **تكاليف الاستثمار:** وهي تلك التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تتفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذه الأخيرة تدفقات نقدية وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة التكاليف مثل تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

د. **تكاليف التشغيل:** تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار وهي مرحلة التشغيل وكذلك بعد إقامته ووصفه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الانتاجية، ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الانتاجية.

هـ. **التدفقات النقدية:** وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار، مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

و. **مدة حياة المشروع:** وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيدة في تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار، على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار، أهدافه، مخاطره

للاستثمار أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الفردي، فهي متعددة ومختلفة، بالإضافة إلى الأهداف التي يحققها.

أولا: أهمية الاستثمار: تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني، وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفق الآتي:

1- **الأهمية على مستوى الفرد:** يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما يأتي[1]:

- يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المخاطر المنتظمة أم غير المنتظمة.

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص 33-34.

- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

2- **الأهمية على المستوى الوطني:** يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية[1]:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد.
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

ثانيا: أهداف الاستثمار: لقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي، والنظرية المالية، إذ أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر ويقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدفا تقليديا للمستثمرين، أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطرة، وقد يهدف الاستثمار إلى انعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية، وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه [2].

وتتلخص أهم أهداف المستثمرين من الاستثمار فيما يلي[3]:

- تحقيق عائد مرض، يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه الاستثماري.
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي للمستثمر في المشروع، وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لا بد من اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة، بحيث يتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة من المخاطر، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع الاستثمارات.
- العمل باستمرار على زيادة العائد المتحقق من الاستثمار وتنميته.
- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عملية النشاط وكذلك العملية الانتاجية للمشروع الاستثماري.

---

[1] المرجع نفسه، ص 33.

[2] دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25.

[3] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 35.

هذه الأهداف قد تكون من أجل الصالح العام (كالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة) أو من أجل تحقيق العائد أو الربح كالمشاريع الخاصة.

ثالثا: مخاطر الاستثمار: في العملية الاستثمارية يفترض أن المستثمر العادي لا يحبذ المجازفة بالمخاطر، وعدم المخاطرة يمكن اعتبارها من أهم مبادئ الاستثمار المقبولة، سواء بالنسبة للفرد المستثمر أو المؤسسات الاستثمارية وعلى هذا الأساس فإن المستثمرون دائما يتطلعون إلى الاستثمارات التي تقدم أعلى العوائد بأقل قدر ممكن من المخاطر ومن هنا يمكن تعريف مخاطر الاستثمار كالآتي[1]:

1-تعريف مخاطر الاستثمار: يمكن تعريف مخاطر الاستثمار على أنها: " التقلبات المنتظمة أو غير المنتظمة، الدورية أو غير الدورية الشاملة أو الجزئية التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية أو عوائدها المتوقعة في ظروف عدم التأكد السائد في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي.

2-أنواع المخاطر المتعلقة بالاستثمار: يمكن تصنيف أنواع المخاطر إلى نوعين: مخاطر نظامية، مخاطر غير نظامية.

أ- **المخاطر النظامية:** حيث يعتبرها بعض المحللين مخاطر كلية لكونها تنشأ عن البيئة والمحيط وتتعلق بالنظام المالي العام، وليس للمشروع الاستثماري بحد ذاته دور رئيسي فيها فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء، والتنوع الاستثماري حيالها ليس حلا جذريا وإنما يخفف من حدتها بقياسها ببعض المعاملات والمعايير، وهذا ما يجعل التطورات التي تطرأ على الساحة الدولية والمحلية، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مصدرا رئيسيا للمخاطر النظامية، نتيجة اختلاف العوائد بسبب تغير أسعار الأدوات الاستثمارية نظرا للظروف المحيطة والتي تتمثل أساسا في:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** لتقلبات أسعار الفائدة أثرها على أرباح المستثمر، فلو فرضنا أن شخص وظف أمواله في مشروع استثماري وبعد فترة معينة ارتفعت أسعار الفائدة، فإن ذلك سوف يؤثر سلبا على حجم العائد ومن هنا فإن كثرة التذبذب في أسعار الفائدة، فإن ذلك سوف يؤثر سلبا على حجم العائد. ومن هنا فإن كثرة التذبذب في أسعار الفائدة يعمل على زيادة الفجوة والفارق في العوائد التي سيحققها المستثمر بين انخفاض وارتفاع لسعر الفائدة مما يضع بثبات سعر الفائدة أو عدم تذبذبها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر. وهذا ما نلمسه على أرض الواقع، فكلما ارتفعت أسعار الفائدة كلما توجه المستثمرون نحو الودائع والحسابات البنكية، نظرا لضمان الفائدة دون المخاطرة،

[1] محمد صالح جابر،الاستثماربالاسهم و السندات و ادارة المحافظ الاستثمارية،دار وائل للنشر،ط3،عمان،2005،ص81.

مما يسبب خسارة في تعاملات الأوراق المالية وهذه الخسارة في مقدار المخاطرة، كذلك الأمر إذا ارتفعت أسعار الفائدة على السندات ستوجه المستثمرين للتعامل بها على حساب الإسم، مما يعظم مخاطرة الأسهم بانخفاض أسعارها في السوق نظرا للإقبال على التعامل بالسندات.

- **مخاطر السوق:** إن تعرض السوق للهزات والانهيارات المفاجئة وتقلب أسعاره فجأة بانخفاض سوف يؤثر على المتعاملين، نتيجة عمليات المضاربة التي تشتمل على عدم الاستقرار وتؤثر على أحجام التداول تبعا لسلوكيات المستثمرين التي ستعكس على السوق.
- **مخاطر التضخم والائتمان:** إن التضخم وما يعنيه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود سيؤدي إلى انخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى مأزق مالي وربما عسر مالي كذلك لصاحب المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية نتيجة الاقتراضات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة نظرا لتغير القوة الشرائية للنقود، لأن كل ارتفاع في معدلات التضخم يعني انخفاض في القوة الشرائية، مما يدفع المستثمر التنازل عن أسهمه وسنداته خوفا من تحقق انخفاض أكبر يكبده خسائر أكبر هي المخاطرة المتوقعة.

ب-**المخاطر غير نظامية:** وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام، مما يجعلها خاصة بالمشروع، وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دونما غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري ولذلك فإن كانت المخاطر النظامية مخاطر عامة غ'ن المخاطر غير نظامية مخاطر خاصة تختص بالاستثمار دون غيره فتؤثر على سعر سهم المشروع، ومن هنا يجب تنويع الاستثمارات وإدارة المشروع بكفاءة عالية وتقسيم العمل والتخصص به لتجنب قدر كبير من المخاطر غير النظامية والتي تتمثل أساسا في:

- **مخاطر النشاط الصناعي:** قد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين فيه من خلال الأسهم الخاصة بذلك المشروع الصناعي ومثال ذلك التطور العلمي، وظهور أنواع منافسة للآلات والمعدات المستعملة، مما يؤثر على المشروع وانتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذات المجال.
- **مخاطر قانونية واجتماعية:** كثيرا ما تلجأ بعض الدول لعملية التأميم، فتقوم بتأميم بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين ناهيك عن بعض العادات الاجتماعية، والقوانين السائدة في الكثير من الدول لطبيعة الاستهلاك والميول والرغبات ...

- **مخاطر إدارية ومالية:** غالبا ما تكون هذه المخاطر نتيجة لسوء التخطيط والتنبؤ، لعدم كفاءة القائمين على إدارة المشروعات واتخاذ القرارات السليمة، فيؤثر ذلك سلبا على نسبة السيولة فتتضاءل، مما لا يمكن الشركة من الالتزام بما عليها من واجبات.

3- مصادر المخاطر النظامية والغير النظامية: تتميز البورصات في العالم بالتذبذبات المادة التي شهدتها الأسعار بين اللحظة والأخرى، هذه التقلبات هي مصدر دائم للمخاطر بالنسبة للمستثمر الذي يدخل السوق في الوقت الغير مناسب، ومع أن المستثمر يمكن أن يحمي نفسه من هذه التقلبات عن طريق اختيار التوقيت الصحيح، إلا أن الظروف النفسية تدفع بالعديد من المستثمرين على التصرف وفق عواطفهم وليس عقولهم.

إن أفضل نصيحة يقدمها خبراء الاستثمار في هذا الصدد، هو أن لا يكتتب المساهم عند أية بوادر غير ثابتة تجاه النزولي للأسعار، وذلك فيما إذا كانت الحقائق الأساسية للاقتصاد تقيد بغير ذلك ويفضل في الكثير من الحالات أن يكون الاستثمار طويل الأجل، وبهذا فإن المستثمر يستفيد من الاتجاه الصعودي الثابت للأسعار[1].

المطلب الثالث: تصنيفات الاستثمار وحوافزه

أولا: تصنيفات الاستثمار: من المفيد تصنيف الاستثمار إلى عدة أنواع مختلفة، حيث أن قرار الاستثمار يتحدد طبقا لنوع الاستثمار ويمكن تصنيف الأنواع المختلفة للاستثمار كما يلي:

1- التصنيف على أساس الوظيفة: وفيها يصنف الاستثمار إلى ثلاثة أنواع:

أ- **الاستثمار في المخزون:** ويقصد به المخزون من المواد الأولية أو السلع الوسيطية أو التي ما تزال في طور التصنيع والسلع التامة الصنع غير المباعة والتي تحتفظ بها مؤسسات الأعمال لمواجهة التقلبات في الطلب عند منتجاتها أو مبيعاتها، ولضمان تدفق احتياجاتها من المواد الأولية والوسيطة اللازمة لاستمرار عملية التصنيع أو الانتاج لديها دون أي معوقات، لذلك فإن معظم مؤسسات الأعمال تفضل الاحتفاظ بحد أدنى من المخزون لها في امتصاص الذبذبات في تدفق المواد الأولية والسلع الوسيطة الداخلة في الانتاج [2]، ويتم حسابه في بداية ونهاية كل سنة [3].

---

[1] محمد صالح جابر، الاستثمار بالاسهم والسندات وإدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2005، ص 81.

[2] صالح الخصاونة ، مبادئ الاقتصاد الكلي الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 114.

[3] اسماعيل عبد الرحمان: حربي موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، (الاقتصاد الكلي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999م، ص 99-100.

ب-**المشاريع الانشائية والإسكانية:** يعتبر بناء المنازل والإنشاءات جزء من الاستثمارات، حتى ولو كان البناء للإقامة الدائمة، ويندرج هذا الجزء تحت المسمى قطاع الإنشاءات، والجدير بالذكر أن الأخير يستحوذ عادة ما نسبته 20% من إجمالي الاستثمارات[1].

ج- **التكوين الرأس مالي الثابت:** وهذا ما يشمل جميع السلع النهائية المشتراة بواسطة منشآت الأعمال للآلات والمعدات والأجهزة المختلفة، والمباني والعقارات المستخدمة في عملية الإنتاج، ويتوقف قرارات رجال الأعمال المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار على:

- سعر الفائدة السائد في السوق؛
- الكفاية الحدية للاستثمار (أي الأرباح الصافية المتوقعة) [2].

2- تصنيف الاستثمارات حسب الجهة القائمة بالاستثمار: وفق هذا التخصص تنقسم الاستثمارات إلى:

أ- **الاستثمارات الخاصة:** والتي تتمثل بصفة جوهرية، فيما يقوم به الافراد المستثمرون والشركات الخاصة، والقطاع الخاص عامة، من انفاق استثماري حقيقي لحسابهم الخاص، وتعتبر التفرقة بين الاستثمار الخاص والاستثمار العام من الأمور الهامة، وترجع أهمية ذلك التمييز إلى أن العوامل والحوافز والنظريات التي تحكم الاستثمار العام، حيث تسترشد الحكومة والمؤسسات العامة في توجيه سياستها الاستثمارية، بكثير من الاعتبارات التي تحقق المصلحة العامة، والتي تختلف تماما عن الدوافع التي تحكم السلوك الاستثماري للمشروعات الخاصة والقطاع الخاص، التي يحكمها دافع الربح وتحقيق المصلحة الخاصة وتعظيمها أكثر من أي اعتبار آخر[3].

ب-**الاستثمارات الحكومية:** أما بالنسبة للاستثمارات الحكومية فإنها تتعلق بالاستثمارات العامة التي تكون مرتبطة بفلسفة النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الحكومة، وتبعا لذلك تتبنى الحكومة مجموعة كبيرة من الاستثمارات تحت لواء الإشتراكية، في حين تكتفي في ظل النظام الرأسمالي بالمرافق وبالحصول عل نسبة من الاستثمارات ذات الطابع الإستراتيجي أو الحساس.

---

[1] واصف الوزني خالد، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق،الطبعةالثالثة، عمان، أردن، دار وائل للنشر، ، عمان، الاردن، 1999، ص 176.

[2] داود حسام علي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، ، 2010، ص 130.

[3] السمان محمد مروان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الثانية، عمان، الأردن، 1998، ص 2011.

ج- **الاستثمارات المختلطة:** تقوم على مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في مشروعات استثمارية معينة[1].

3-تصنيف الاستثمارات حسب الأهمية والغرض: وتنقسم وفق هذا الأساس إلى:

أ- **الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي:** يعتمد الاستثمار التجاري أساس على التصدير وهو بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل، أما الصناعي فيعتمد على التموقع أو التموضع في البلد المستقبل، وهو بذلك يزيد من الطاقات الانتاجية لذلك البلد، وعليه يمكن القول أن البلد المصدرة تفضل التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي، أما الصناعي فتفضله البلاد المستقبلة لكونه يزيد من طاقتها الانتاجية وتخشاه الدول المصدرة باعتباره مرتبا لإعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الاستثمار ومشكلا بذلك منافسة للمنتجات المحلية[2].

ب- **الاستثمار المباشر:** يقصد بالاستثمار المباشر قيام إحدى المؤسسات أو المستثمرين بشراء أو تملك الأصول الرأسمالية (آلات، معدات، أراضي ... إلخ) أو المشاركة في تأسيس الاستثمارات الرأسمالية كشركات المساهمة أو ضمن شركات التضامن، وفي هذه الحالة يكون للمستثمر حصة تؤهله للمشاركة بالإدارة أو التأثير على قرارات إدارتها وبهذا المعنى فإن الاستثمار المباشر مجال كبير وواسع لا تستطيع إلا الشركات الدولية الاستثمار في مجالاته.

ج- **الاستثمار غير المباشر:** فهو يتعلق بشراء المستثمر للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية، أما علاقة هذه الفئة من المستثمرين الغير مباشرين مع الشركات التي يشترون أسهمها وسنداتها خاصة إذا كانت الشركة موجودة في بلد آخر، ولكي نفهم بصورة أوضح علاقة المستثمر بالشركة التي اشترى أسهمها أو سنداتها فإن هذه العلاقة تتحدد بحسب نوايا المستثمر، فإذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها وتحقيق أرباح إضافية فإن علاقة هذا المستثمر بالشركة لا تحظى باهتمامه بالضرورة، أما إذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها فإن عملية الشراء في هذه الحالة تصبح استثمار مباشر[3].

---

[1] هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 42.

[2] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

[3] علي عباس، إدارة الأعمال الدولية (الإطار العام)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 36-37.

د- **الاستثمارات التوسعية:** تستخدم هذه الاستثمارات للعمليات التوسعية في منظمات الأعمال كرفع الطاقة الإنتاجية من خلال شراء أصول ثابتة جديدة مثلا.

هـ- **استثمار في مجال البحث والتطوير:** تستخدم هذه الاستثمارات لتطوير الجهاز الانتاجي لأي سبب من الأسباب كزيادة الإنتاج أو جودة المنتج أو ما في ذلك [1]. فيحتل أهمية خاصة في الدول المتقدمة حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة لأنه يساعد على زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية وأيضا إيجاد طرق جديدة في الإنتاج [2].

و- **الاستثمار الإحلالي:** يمثل الاستثمار الإحلالي القدر اللازم من الاستثمار الذي لا يضيف إلى رصيد المجتمع من رأس المال، بل يؤدي إلى زيادة القدرة الانتاجية للاقتصاد القومي وخاصة إذا كان الاستثمار في الآلات والمعدات أو التي تتميز بارتفاع مستوى التقنية، وبعبارةأخرى هو عبارة عن رأس المال الجديد الذي أنتج خصيصا لكي يحل محل رأس المال الذي اهتلك في عملية الإنتاج.

ز- **الاستثمار الصافي:** يمثل الاستثمار الصافي الإضافة الصافية إلى رصيد المجتمع من رأس المال، أي هو رأس مال الجديد الذي أنتج بغرض زيادة الطاقة الانتاجية الكلية عما كانت عليه [3].

ح- **استثمارات التجديد:** وهي استثمارات مخصصة لتخفيض النفقات ورفع الإنتاجية وإنتاج سلع جديدة تتم عن طريق إحلال التجديدات الفنية المتجددة محل عناصر الإنتاج والناتج، وهذا النوع من الاستثمار يمكن أن يكون مع استثمارات التوسع أو استثمارات بالإحلال مكملا لأي منهما [4].

ط- **الاستثمار البشري:** وهو الاستثمار الموجه إلى تدريب العاملين ورفع مستوى كفاءاتهم ولا يخلو هذا النوع من عنصر المخاطرة حيث لا يوجد ما يضمن استمرار الفرد الذي تم تدريبه في عمله بذات المنظمة كما لا توجد أي ضمانات حول مدى كفاءة المتدرب ودوره في رفع انتاجية المشروع.

ي- **الاستثمار الاجتماعي:** وهو المتمثل في إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية وكذا كافة أنواع الاستثمار الحكومي المتعلقة بالأمن والصحة العامة ... إلخ، وهذا النوع من الاستثمار يصعب تحديد

---

[1] سالم جميل الزيدانيين ، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، ، 1999، ص 252.

[2] الحميري موفق عدنان عبد الجبار، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 119.

[3] مجيد علي حسين، سعد عبد الجبار عفاف، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 182.

[4] صيام أحمد زكريا، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 3، ص 87.

المردودية المادية له سواء في المدى القصير أو البعيد إذ يغلب عليه الطابع النوعي على الطابع الكمي[1].

4-تصنيف الاستثمارات حسب معيار القائم على الاستثمار: وتصنف حسب هذا المعيار الى مايلي[2]:

أ- **استثمار فردي:** ويتمثل فيما يوجهه الفرد من مدخراته أو من مدخرات الغير إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد.

ب-استثمار الشركات: ويعني ذلك الرأس مال الجديد الذي تقوم الشركة بتكوينه من خلال الاحتياطات الناتجة عن أرباح هذه الشركة أو من خلال القروض التي تحصل عليها.

ج-استثمار حكومي: ويتمثل في الرأس مال الحقيقي الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله، إما عن فائض الإيرادات عن الإنفاق العام أو من حصيلة أذون الخزانة، أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات أو الهيئات الأجنبية.

5-تصنيف الاستثمارات حسب معيار النطاق الجغرافي:

أ- استثمار دولي: حيث يشمل الاستثمار مجموعة من الدول.

ب- استثمار وطني: ويكون على مستوى الدولة.

ج- استثمار إقليمي: يكون هذا الاستثمار على مستوى إقليم لدولة مثل المعاهد والجامعات.

د- استثمار محلي: ويكون على المستوى المحلي كالمدارس.

6-تصنيف الاستثمارات حسب معيار الجنسية:

أ- **استثمار وطني:** الجهة المستمرة والممولة وتنتمي إلى نفس البلد المستثمر فيه وينقسم إلى عام وخاص:

- **استثمار وطني عام:** يقوم به القطاع العام أو الحكومة، أو أحد الهيئات العامة أو المؤسسات يدافع عام مثل: زيادة معدلات النمو والتحقيق من حدة البطالة.
- **استثمار وطني خاص:** يقوم به أفراد أو مؤسسات خاصة بدافع تعظيم الربح وتقوية المركز التنافسي.

ب-استثمار أجنبي: أي أن الجهة المستثمرة أو الممولة لا تنتمي إلى البلد المستثمر فيه، أي يتم تكوين رأس مال حقيقي جديد خارج الدولة وينقسم إلى:

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقسيم المشروعات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 22.

[2] سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تلمسان،بحث لم ينشر، الجزائر، 2019، ص ص 66- 68.

- استثمار أجبي مباشر.
- استثمار أجنبي غير مباشر.

ثانيا- حوافز الاستثمار: تتمثل حوافز الاستثمار فيما يلي[1]:

1- حوافز الاستثمار المباشرة:

وتتمثل في تقديم إعانات ومساعدات مالية للمشروعات رغبة في تشجيعها واستمرارها وذلك من خلال موازاة الدولة أو صناديق خاصة أو بنوك متخصصة وبتطبيق ذلك على بعض المشروعات الصغيرة وبعض المشروعات الإنتاجية والخدمية.

وقد تتمثل أيضا في تقديم المساعدات المالية لإجراء البحوث و الدراسات اللازمة لإقامة مشروع والتوسعات المستقبلية.

2-حوافز الاستثمار غير المباشرة: وتتمثل في توفير الحكومة للمرافق العامة ورصف الطرقات ومحطات الكهرباء والمياه والصرف التلفونات وغيرها من وسائل الاتصال بالعالم الخارجي لتسيير أعمال المشروع، وكذلك تقديم بعض الخدمات الحكومية للمشروعات، وكذلك تزويد المستثمرين بالأراضي والبنية الأساسية بأسعار أقل من أسعارها الحقيقية.

المطلب الرابع: مبادئ الاستثمار ودوافعه.

أولا: مبادئ الاستثمار: يتضمن الاستثمار على مجموعة من المبادئ العامة التي لابد من مراعاتها أثناء المفاضلة بين البدائل الاستثمارية وهي تتمثل فيما يلي[2]:

1-مبدأ الاختيار: نظر لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن الفرص الاستثمارية بناء على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

- يحصر البدائل المتاحة، يحددها ويحللها.
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.
- اختيار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته كما أن هذا المبدأ يفرض على المستثمر الذي لا يملك الخبرة الكافية، أن يستعين بالوسط الماليين.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ قرارات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 94.

[2] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 228.

2-مبدأ المقارنة: وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، ومن هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة نظره وكذا مبدأ الملائمة.

3-مبدأ الملائمة: يعد الاختيار بين المجلات الاستثمارية وأدواتها، وما يلاءم رغبات وميولات المستثمر وكذا دخله وحالته الاجتماعية، فإنه يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميولات، حيث أنه لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره والتي يكتسبها التحليل الجوهري والأساسي والمتمثلة في:

- معدل العائد على الاستثمار – مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار – درجة المخاطرة التي يتصف بها الاستثمار.

4-مبدأ التنويع: بالنسبة لهذا المبدأ يلجأ المتسثمرون إلى تنويع استثمارهم وهذا اللحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية المعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، وهذا نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون مما يصعب عليهم تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

ثانيا- دوافع الاستثمار: إن التنمية ومستوى التطور مرهون بحجم الاستثمار ومدى صحة توجيهاتها للقطاعات الإنتاجية، فأصبحت ضرورة حتمية لمواجهة التحولات الاقتصادية وتشير إلى أن القرارات الاستثمارية يتم اتخاذها من قبل الأعوان الاقتصاديين على اختلاف أحجامها، وتباين أهدافها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن دافعهم من ورائه هو الرغبة في إشباع حاجاتهم الخاصة، أما المؤسسة الاقتصادية فدوافعها الزيادة في الأرباح المتوقع تحقيقها عن طريق الاستجابة إلى رغبات عملائها، بتطوير وسائل إنتاجها والتحسين الكبير والنوعي للمنتوج بينما يكون دافع الدولة وهيئتها من عملية الاستثمار هو تحقيق المنفعة العامة[1].

أما أهم العوامل التي تدفع الاقتصاد إلى الاستثمار هي:

- الحصول على أرباح على النحو الذي تسمح به الإمكانيات لأن الأصل في النظرية الاقتصادية هو تعظيم الأرباح والمنافع.
- زيادة الطلب على المنتجات يتطلب جهد إضافيا مما يدفع المستثمرين لدفع الإنتاج لتغطية الطلب الإضافي.

[1] عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2003، ص 165.

- المحافظة أو رفع حصتها في السوق ولذلك تجنب خطر المنافسة وعدم السماح لهم باستغلال هذه الحصة بواسطة الاستثمار.
- التحسين في النوعية للمنتجات والتخفيض من التكلفة وذلك من أجل تحديد سعر البيع لجلب اكبر زبائن عن طريق التحلي عن كل الوسائل المكلفة و التكاليف الزائدة واستبدالها بأحدث ما توصل إليه التطور التكنولوجي.[1]

[1]لعيني عمر، الاستثمار و التاثيرعلى التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الكلية ، الجامعة، بحث لم ينشر، البلد، 2011، ص ص31–32.

المبحث الثاني: محددات الاستثمار، مجالاته، أدواته

سنتناول في هذا المبحث محددات الاستثمار ومجالاته وأدواته

المطلب الأول: محددات الاستثمار

أولا: العوامل المؤثرة على الاستثمار: يمكن تقسيم العوامل المؤثرة على الاستثمار إلى قسمين[1]:

1-العوامل المباشرة: سميت بالمباشرة لارتباطها بفاعلية الاستثمار، حيث تؤثر على الطاقة الانتاجية الاقتصادية بشكل مباشر ومنها:

أ- **الفائض الاقتصادي:** يعتمد الاستثمار في أي بلد على الفائض الاقتصادي، المتمثل في الناتج المحقق داخل الاقتصاد مطروحا منه استهلاك المنتجين وعوائلهم إضافة إلى المصاريف العمومية.

ب-**العمل:** من المؤكد أن هناك ارتباط وثيق بين العمل والاستثمار انطلاقا من أن الاستثمار الجديد يتطلب عمالة جديدة، إلا أن حجمها يعتمد على الفلسفة المعتمدة من قبل الدولة، وترتبط علاقة العمل والاستثمار بمجموعة عوامل منها:

- **حجم السكان:** زيادة حجم السكان تعمل على زيادة الطلب على السلع والخدمات.
- **التركيب السكاني حسب البيئة:** يؤثر على المتغيرات الحاصلة في تركيب السكان الناتجة عن الهجرة من الأرياف إلى المدن، لأن عملية تأهيل العمالة المتنقلة تتطلب استثمارات كبيرة.

أ. **الدخل القومي:** يلعب الدخل القومي دورا هاما في تحديد حجم الاستثمار، ونظرا لهذا يجب التطرق إلى الجوانب التالية:

- **حجم الدخل القومي:** يرتبط الاستثمار طرديا مع الدخل القومي، حيث كلما زاد الاستثمار زاد الدخل القومي والعكس صحيح.
- **تركيب الدخل القومي:** يتأثر بطبيعة التركيبة الاقتصادية والقطاعات المكونة لذلك الاقتصاد فكلما كانت متوازنة من حيث التطور كلما أمكن زيادة الاستثمار، والعكس صحيح.
- **الاستهلاك:** يعتبر من العوامل المؤثرة من حيث زيادة معدلات النمو السكاني بمعدلات تفوق ما هو مقرر لها في الخطة الاقتصادية ويؤثر على حجم المدخرات، وبالتالي يحول دون تمويل الاستثمار.
- **الاتجاه العام للأسعار:** يؤدي ارتفاع الأسعار إلى أحجام أفراد المجتمع عن عدم إيداع أموالهم لدى البنوك والتوجه نحو المضاربة في الأراضي والعقارات وغيرها من العمليات التي لا تخدم الاقتصاد، وبالتالي عدم تعبئة تلك الأموال للاستفادة منها في الاستثمارات أما في حال انخفاض الأسعار

[1] http: //www.tomahna.com 8/3/2019, 15 : 20

فيحصل العكس، ويمكن ارجاع التغيرات على المستوى العام للأسعار لعدة عوامل منها: عرض النقود وتداولها، حجم الانتاج، أسعار الاستيرادات، كلفة عوامل الانتاج الداخلة في العملية الانتاجية.

2-العوامل غير المباشرة: وتشمل ما يلي:

أ- **العوامل الذاتية:** تعنى بها العوامل الاجتماعية والتي يطلق عليها بالعادات والتقاليد، إضافة إلى النظرة المستقبلية للدخل والعوامل الاجتماعية.

ب- **توقعات مستوى الادخار والانتاج:** حيث تلعب دورا هاما في زيادة الانفاق الاستثماري.

ج- **سعر الفائدة:** يلعب دورا مهما في عملية الانتاج وذلك من خلال تأثيره على قرارات الاستثمار فارتفاع أسعار الفائدة من قبل الجهاز المصرفي يؤدي إلى سحب أكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توظيفها في مجالات الاستثمار، وهي التي تخدم عملية التطور الاقتصادي، والعكس في حالة انخفاض سعر الفائدة.

المطلب الثاني: مجالات وأدوات الاستثمار

أولا: مجالات الاستثمار

تختلف مجالات الاستثمار باختلاف أهميته وأهدافه وطبيعة النشاط الاقتصادي المستثمر فيه كما يمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، إلا أن من أهم هذه التبويبات نوعان هما:

أ- **المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار:**

حسب هذا المعيار تنقسم إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية (أجنبية)

- **الاستثمارات المحلية:** تعرف على أنها جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل: العقارات، الأوراق المالية والمشروعات التجارية ... إلخ[1]
- **الاستثمارات الخارجية:** هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ب-**المعيار النوعي لمجالات الاستثمار:** حسب هذا المعيار هناك استثمارات حقيقية أو اقتصادية واستثمارات مالية [3]:

---

[1] عبد المعطي رضا أرضيد، حسين علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 34.

[2] محمد مطر، إدارة الاستثمارات- الإطار النظري والتطبيقات العلمية- الوراق للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الأردن، 1999، ص 61.

[3] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، ط3، عمان، الأردن، 2005، ص 39.

- **الاستثمارات الحقيقية:** يعتبر الاستثمار حقيقيا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع، المشروبات الاقتصادية ... إلخ ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو خدمة مثل العقار.

يواجه المستثمر عدة مشاكل نتيجة الاستثمار في الأصول الحقيقية أهمها:

- اختلاف درجة المخاطرة للاستثمار بين أصل وآخر، لأن هذه الأصول غير متجانسة؛
- عدم توافر سوق ثانوي فعال لتداول هذه الأصول؛
- يترتب فيها على المستثمر نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيا، كتكاليف النقل والتخزين ... إلخ.

- **الاستثمارات المالية:** تشمل الاستثمارات المالية، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، حيث يترتب عليها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم سند، أو شهادة إيداع ... إلخ.

ويمثل الأصل المالي حقا ماليا لمالكه أو لحامله في المطالبة بأصل حقيقي، ويكون عادة مرفقا بمستند قانوني، كما يعطيه الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية.

ومن أهم مزايا الاستثمارات المالية ما يلي:

- ✓ وجود أسواق جد منظمة للتعامل بالأصول المالية.
- ✓ انخفاض تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية مقارنة بأدوات الاستثمار الأخرى.
- ✓ التجانس بين وحدات الأصول المالية.

إلا أنه في المقابل هناك عيوب للاستثمارات المالية نلخصها فيما يلي[1]:

- ✓ انخفاض درجة الأمان عما هي في الاستثمارات الحقيقية، مع أن هذا لا يتعارض مع وجود أوراق مالية مضمونة مثل: السندات المضمونة بموجودات الشركة التي أصدرتها، أو الأسهم الممتازة المضمونة الأرباح؛
- ✓ يتعرض المستثمر في السندات المتوسطة أو الطويلة الأجل إلى مخاطر انخفاض القوة الشرائية للاستثمار بسبب عامل التضخم.

[1] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا: أدوات الاستثمار: أدوات الاستثمار هي مجموع الوسائل المستعملة من أجل تحقيق أرباح مستقبلية ونوجز منها ما يلي[1]:

1. **الأوراق المالية:** هي من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر وتختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا نذكر منها:

أ- **من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها:** فهناك ما هي أدوات ملكية كالأسهم والتعهدات ومنها ما هي أدوات دين كالسندات وشهادات الإيداع.

ب-**من حيث الدخل المتوقع:** هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته السمية.

ج-**من حيث درجة الأمان:** فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحاملها أمانا أكثر من السهم العادي ولكن كلاهما أقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحاملها الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

2-العقار: ويتم الاستثمار فيه شكلين إما بشكل مباشر وهو أن يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي وإما بشكل غير مباشر، عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري ويتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

- يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية.
- يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع بها المستثمرون في المجالات الأخرى.
- لا يتوفر الاستثمار في العقارات سوى ثانوي منظم كما هو في الأوراق المالية.

3-السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها اداة صالحة للاستثمار لدرجة أن لها أسواقا متخصصة كبورصة القطن، وبورصة الذهب ... إلخ ويتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

4-المشروعات الاقتصادية: تقوم على أصول حقيقية كالمباني والمعدات والآلات والأفراد، وتشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة كالمباني والمعدات والآلات وما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة أو خدمات.

المطلب الثالث : سياسة الجزائر في تطوير المناخ الاستثماري

[1] محمد مطر، إدارة المؤسسات، مؤسسة الورق للنشر، مصر، 1999، ص 65.

يعد المناخ الاستثماري عاملا أساسيا يساهم في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، والرفع من قدرتها التنافسية بصفة خاصة، والرقي بالاقتصاد ككل إلى مستويات أفضل بصفة عامة. ولتوضيح هذا سيتم التطرق إلى كل من مفهوم المناخ الاستثماري وكذلك العوامل المشكلة له.

أولا : مفهوم المناخ الاستثماري

"المناخ الاستثماري هو كل العناصر المحيطة بالمؤسسة والتي تساهم في الرفع من قدراتها ابتداءً من التشريعات والقوانين، والأوضاع المالية والاقتصادية للدولة وكذا علاقاتها مع الخارج والمؤسسات الدولية والاتفاقيات المبرمة، والأوضاع الاجتماعية، والأوضاع الإدارية"[1].

كما يقصد بمناخ الاستثمار "مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال وتوظيفه، وتشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية والاقتصادية، وكفاءة وفعالية التنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية[2].

ويمثل مناخ الاستثمار مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رؤوس الأموال، فالأوضاع السياسية العامة للدولة وما تتصف به من استقرار أو اضطراب، والتنظيم الإداري للدولة وما يتميز به البلد المضيف من خصائص جغرافية وديموغرافية، مما ينعكس على توفر عناصر الإنتاج، وما يشيده البلد المضيف من بنى تحتية، ثم خطط الدولة وبرامجها الاقتصادية وموازنتها ومدى مساهمتها في تحقيق نمو متوازن بالداخل ومع الخارج، وطبيعة السوق السائدة بالدولة وآليته، والنظام القانوني ومدى أعماله ووضوحه وثباته وتوازنه، بما ينطوي من حقوق وأعباء. كل هذه العناصر تدخل في تعريف مناخ الاستثمار، وتعتبر هذه العناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، وغالبية العناصر المذكورة متغيرات يخلق تفاعلها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة، وتترجم محصلتها كعوامل جاذبة لرأس المال أو طارده له[3].

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن مناخ الاستثمار هو مجمل الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، إضافة إلى العوامل النفسية (عامل الثقة)، فكل هذه الظروف تؤثر في اتجاه المستثمرين وتوجيههم إلى بلد معين دون الآخر.

---

[1]– صالح صالحي، التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية –الأوروبية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة /الجزائر 2005 ص 85.

[2]– الزين منصوري، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان/ الأردن، 2012، ص 91.

[3]– سعيدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة/ الجزائر، دفعة 2007، ص 175.

ثانيا: سياسة الجزائر في تطوير المناخ الاستثماري: لعل من أهم ما يميز الجزائر عن باقي الدول الأخرى هو المؤهلات الاقتصادية التي تساعدها على استقطاب هذا النوع من الاستثمارات، حيث تتمثل هذه المؤهلات في:

1- البنية التحتية: تبلغ مساحة الجزائر 2.381.741 كم^2 كما تملك الجزائر شبكة من الطرق طولها حوالي 160 ألف كيلومتر، كما يوجد بها 5 ألاف كيلومتر من السكك الحديدية، بالإضافة إلى وجود حوالي 14 ميناء يقدم مختلف أنواع الخدمات ويمكنها من خلال هذه الأخيرة استقبال جميع أنواع السلع، إلى جانب هذا يوجد بها 54 مدرجا منها 32 للملاحة الجوية و14 مطار دوليا[1].

2-الموارد الطبيعية:

أ- المياه: تمتلك الجزائر مخزونا هائلا من الموارد المائية، إذ يوجد في الجزائر 53 سدا و5 سدود في طور الإنجاز، في حين يبلغ حجم المياه المعبأة في السدود أواخر 2007 حوالي 19 مليار م^3، هذا بالإضافة إلى المياه الجوفية والمقدرة بأكثر من 60 ألف مليار م^3.

ب- الموارد الطاقوية: تحتل الجزائر المرتبة 15 عالميا في الاحتياطي العالمي في النفط، والمركز 18 عالميا من حيث الإنتاج، والمرتبة 12 من حيث التصدير، وتحتل المرتبة 05 في إنتاج الغاز الطبيعي وال 03 عالميا في تصديره بعد كل من روسيا وكندا، وبهذا تعد الجزائر الأولى طاقويا بين بلدان دول حوض البحر الأبيض المتوسط، إذ تعد الجزائر ثالث ممول للاتحاد الأوروبي بالغاز الطبيعي ورابع مورد له بالموارد الطاقوية ككل.

ج-الطاقة الكهربائية: تبلغ نسبة التغطية بالكهرباء حوالي 95% من التراب الوطني ويبلغ إنتاج الكهرباء أكثر من 1200 ميغاواط.

3- **حجم السوق:** حيث بلغ عدد سكان الجزائر نحو 37.2 مليون نسمة سنة 2012، ما يضاعف من الطلب على المواد المصنعة ومواد التجهيز، أما متوسط دخل الفرد فقد ارتفع ب65 دولار مقارنة بسنة 2011، حيث بلغ متوسط دخل الفرد الجزائري 5066 دولار حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي لسنة 2012.[2]أما في سنة 2018 فقد بلغ عدد سكان الجزائر .

[1]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2012، الكويت، 2012، ص 270.

[2]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2012، الكويت، 2012، ص 77.

خلاصة الفصل:

يعتبر الاستثمار احد العوامل الاساسية التي تدخل في تطور المؤسسة وكذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما، في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة وكذلك مواكبة العصر وما جاء معه من تطور تكنولوجي، وباعتبار الاستثمارات الية فعالة في تقدم الاقتصاد تسهر الدولة على تنشيطها وتوسيعها حسب اهدافها ومهامها لذلك بذلت جهود لترقية الاستثمار، سنتطرق لها في الفصل الموالي.

وفي نهاية هذا الفصل، وبعد استعراض من مختلف المفاهيم الاساسية حول الاستثمار ومختلف اهدافه وخصائصه وانواعه وحوافزه ومحدداته ومجالاته وادواته ،بالإضافة الى اهم المخاطر التي يتعرض لها اصبح من الواضح ان الاستثمار يعتبر كأحد المتغيرات الاستثمارية الكبرى وله بالغ الاهمية في الاقتصاديات الدول.

الفصل الثاني

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ANDI المسيلة (2002-2017)

تمهيد:

بسبب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر خلال فترة الثمانينات عرفت تدهورا اقتصاديا بالإضافة إلى اعتمادها على مورد واحد وهو قطاع المحروقات من أجل تغطية نفقاتها العامة الأمر الذي جعلها تفكر في حلول محاولة منها في إيجاد البديل فقامت بالإصلاحات الضريبية في بداية التسعينات كما أنها ركزت على الاستثمار المحلي والأجنبي حيث قامت بإنشاء أجهزة استثمار منها الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار (ANDI)، وجهاز تدعيم تشغيل الشباب (ANSEJ) وجهاز تدعيم الأنشطة المنشأة من طرف البطالين (ANDI) وجهاز تدعيم القرض المصغر (ANGEM) الذي يكتسي الطابع الاجتماعي أكثر منه اقتصادي ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين الأول تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والشباك الوحيد اللامركزي لولاية المسيلة أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه لدور الوكالة (ANDI) في تقديم ومنح الامتيازات.بالتركيز على الفترة من 2002-2017

المبحث الأول: الإطار العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة حكومية مكلفة بالاستثمار في الجزائر، حيث تكمن مهمتها في تسهيل ترقية واصطحاب الاستثمار، وسيتم في هذا المبحث التعرف أكثر على هذه الوكالة من خلال دراسة لمهامها، صلاحياتها وكيفية تنظيمها وتسييرها ... إلخ.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أولا: التعريف بالوكالة الوطنية (الإطار القانوني)

أ- التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والاجانب وجاءت هذه الوكالة لتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للإستثمار حيث تأسست وفق المرسوم التشريعي 12/39 الصادر بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار (APSI) وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15.

ب - الإطار القانوني للوكالة:

1. تعريف الشباك الوحيد غير مركزي:

يعد الشباك الوحيد الغير مركزي جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي والذي أنشأ على مستوى الولاية، سيشمل الشباك إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت آخر في سياق الاستثمار، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات؛
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار رخص البناء؛
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وايصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

يعتبر مدير الشباك الوحيد غير مركزية المحاور المباشر والوحيد للمستثمر غير المقيم، حيث يكلف بصفته المحاور الوحيد، باستقبال المستثمر غير المقيم واستقبال تصريحه، وإعداد وتسليم شهادة

الإيداع وقرار منح المزايا، وكذا التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد، وتوجيهها نحو المصالح المعنية قصد حسن استكمالها.

دور الشباك الوحيد غير مركزي:

يكمن دور الشباك الوحيد الغير مركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض، ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى مصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، ثم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية إضافة إلى أن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك.

تشكيلة الشباك:

يضم الشباك الوحيد الغير مركزي ضمن تشكيلة، الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذلك ممثلي:

1. **المركز الوطني للسجل التجاري:**

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بما يلي:

- تسجيل واصدار على الفور التسميات الاجتماعية والأسماء التجارية.
- مرافقة وتوجيه وإعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد في السجل التجاري خاصة:

✓ كيفية القيد في السجل التجاري

✓ البحث عن رموز الأنشطة

✓ البحث عن الأسبقية فيما يخص التسميات.

✓ البحث عن الأنشطة المقننة والإدارات المكلفة بإصدار الرخص.

✓ تسليم شهادات القيد في السجل التجاري في مدة أقصاها 48 ساعة على الأكثر.

2. **مصالح الضرائب:**

يكلف ممثل الضرائب بما يلي:

- اعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود وتشكيل ملف المكلف؛
- منح استمارة طلب رقم التعريف الجبائي ورقم البطاقة الجبائية.
- استلام بدأ الحصول على رقم التعريف الجبائي والبطاقة الجبائية وضمان صدورهم لدى المديرية المركزية للإعلام والوثائق.
- الاستلام والتكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للاستفادة من المزايا؛
- التنسيق رفقة مدير الشباك الوحيد حول نشاطاته حتى يتسنى لكل الاستثمارات التي بلغت مرحلة نهاية المدة القانونية لإنجازها.
- استلام طلبات إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز؛
- تبليغ محضر الدخول في مرحلة الاستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز من قبل ممثلي مفتشية الضرائب المختصة اقليميا على موقع الاستثمار؛
- ضمان متابعة رفع التحفظات المسجلة على محضر الدخول في مرحلة الاستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز؛
- استلام الكشف السنوي لتقدم الاستثمار المستفيد من المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية للتطوير.
- استلام نسخ عن كل من قرارات منح المزايا، قرارات التعديل، الإلغاء، وكذا نسخ عن قوائم المعدات والخدمات وضمان توزيعها على مستوى مصالحها.

3. **مصالح الجمارك:**

يكلف ممثل الجمارك بما يلي:

- وضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية.
- تزويد المتعاملين بالإحصاءات.

- ارشاد بعض الملفات لطلب المستودع الخاص (تصريح الجمركة).
- اعلام المتعاملين على تطور حالاتهم على مستوى المصالح.
- تنظيم مواعيد مع المصالح المركزية والخارجية للجمارك.

4. **مصالح التعمير:**

يكلف ممثل مديرية التعمير بما يلي:

- مساعدة المستثمرين في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء؛
- توفير المعلومات المفيدة حول تماثل النشاط المقترح على الموقع، موضوع الاستثمار المطلوب بالنسبة لأدوات التخطي (POS, PDA4)؛
- ابلاغ المستثمرين حول محتوى الملفات المتضمنة طلب مختلف عقود التخطيط المرتبطة بالمشروع الاستثماري المطلوب.
- متابعة التقدم المحرز في تحقيق ملف طلب عقد التخطيط، على النحو المطلوب من قبل المستثمر على مستوى مديرية التخطيط والبناء.
- إجراء تحقيقات ميدانية للتأكد من حالة الامتثال لمعدات البناء في المشروع والبنية التحتية موضوع عملية الاستثمار؛
- تنفيذ لدى مديرية التخطيط العمراني والبناء، جميع الإجراءات لإصدار وثائق للمستثمرين في أقرب الآجال.

5. **التهيئة العمرانية والبيئية:**

يكلف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئية بـ :

- إعلام المستثمر على الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، وأيضا على الأخطار الكبرى، كما يساعد للمستثمر الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

6. **التشغيل والعمل:**

يكلف ممثل التشغيل والعمل بـ :

- الأخذ على عاتقه جميع احتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين: جمع، نشر، ربط ومتابعة فرص العمل والتوظيف، المرتبطة بمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل؛
- إعلام المستثمرين حول: تدابير المساعدات لترقية العمل، التشريع والتنظيم الخاصين بالعمل (توفير المعلومات والمنشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل: عقود العمل، الأجور، ساعات العمل، القواعد الداخلية والسجلات التنظيمية وهيئات الوقابة ... إلخ)؛
- ضمان العلاقة مع الهيكل المسؤول عن إصدار تصاريح العمل، والتنسيق مع مديريات العمل للولاية، لمعالجة قضايا تصاريح العمل وفقا لقوانين وأنظمة العمل المعمول بها على وجه الخصوص؛
- ملفات طلب الحصول على تصريح عمل مؤقت لغرض الحصول على تأشيرة عمل؛
- وثائق إصدار تصاريح العمل والترخيص المؤقت للعمل والتصريحات المتعلقة بالعمال الأجانب الذين لا يخضعون لرخصة عمل.

7. **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي غير أجراء:**

يكلف ممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء بما يلي:

- اعلام المستثمرين، بالالتزامات القانونية للعمال تجاه الضمان ... إلخ؛
- إيداع لحساب المستثمر القرارات السنوية للرواتب والأجور؛
- استلام الملفات المتعلقة بالانتساب؛
- استكمال إجراءات التسجيل لحساب المستثمر؛
- اعطاء بطاقة ورقم التسجيل للمستثمر في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة.

8. **المجلس الشعبي البلدي:**

يكلف بما يلي:

- إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر، مثل استخراج شهادة ميلاد وسجلات فردية؛
- شهادات طبق الأصل لجميع الوثائق الأصلية الضرورية لإنشاء ملف الاستثمار؛
- المصادقة على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر والضرورية لإنشاء ملف الاستثمار؛

9. **ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري:**

يقوم ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري بـ:

- توجيه المستثمرين بشأن الإجراءات التي يتعين القيام بها للحصول على الأراضي مع ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري.
- مساعدة المستثمرين لتكوين ملفاتهم.
- استلام طلبات منح المزايا وإرسالها إلى ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري.

يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا للقيام بجميع الأعمال الموجهة لهم، كما يتعين على الإدارات والهيئات المعنية أن تعلم مصالحها المركزية والمحلية بدور ممثليها في الشباك الوحيد وصلاحياتهم.

ثانيا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

في الأصل كانت تدعى هذه الوكالة بوكالة ترقية ودعم الاستثمار، وذلك منذ 1993 إلى غاية 2001، ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1993-2001: وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APPSI):

شهدت هذه الفترة عدة تعديلات، كان من أهمها ما يلي:

- إعادة تنظيم الوكالة، من خلال إعادة تنظيم أهدافها، مهامها، الوسائل، الإجراءات والهياكل التابعة لها؛
- حذف الامتيازات لفترة الاستغلال، وهذا فيما يخص المشاريع الخاضعة للنظام العام.

2001- إلى يومنا هذا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

نشأت هذه الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06/356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، حيث تم خلال هذه الفترة:

- إعادة الامتيازات لفترة الاستغلال (المشاريع الخاضعة للنظام العام).
- إعادة تركيز مهام الوكالة.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في إنشاء المجلس الوطني للإستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطوير إنشاء هياكل جهوية للوكالة، والتي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، حيث تمثلت هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية، من أجل تسهيل وتبسيط عملية الاستثمار.

المطلب الثاني: تنظيم الوكالة وسيرها، مهامها:

تنظيم الوكالة وسيرها:

يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده امين عام، ويحدد التنظيم الداخلي للوكالة، بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربع مكاتب او مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات، يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة [1].

[1] المادتين 04 و05 الباب الثالث من المرسوم التنفيذي 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، ص 16.

ويعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويساعد المدير العام في تسيير الوكالة امين عام، له رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

والمدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها امام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة [1].

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

إضافة إلى الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمتمثلة في: الإعلام، الدعم والاستشارة، بلورة ومنح الامتيازات، وضع منظومة معلوماتية لجمع وتسيير المعلومة حول المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة، تتولى أيضا هذه الأخيرة وتحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات المهام التالية:

أولا: بعنوان مهمة الإعلام:

تتمثل هذه المهمة فيما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية لتي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/ أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

[1] المادتين 14 و 16 من الفصل الثاني من الباب الثالث، المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتطويرها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص 17.

- وضع بنود معطيات تتعلق بفرض الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقتها.
- وضع مصلحة الإعلام تحت تصرف المستثمرين، من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتصاد، باللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

ثانيا: بعنوان مهمة التسهيل:

ويمكن تحديدها فيما يلي:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ثالثا: بعنوان ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات صلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.
- استغلال في إطار مشروعها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

رابعا: بعنوان مهمة المساعدة:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عن الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

خامسا: بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

وتتم من خلال ما يلي:

- أعلام المستثمرين عن توفر الاوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بتلك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

سادسا: بعنوان تسيير الامتيازات

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.
- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من الإمتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم.
- اصدار القانون المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
- إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للإمتيازات.

- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.
- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

سابعا: بعنوان مهمة المتابعة

تتمثل فيما يلي:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصاءيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

المطلب الثالث : المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكيفية منحها:

1- المزايا التي تمنحها (ANDI):

تختلف الامتيازات الممنوحة للمشروع الاستثماري حسب موقع وطبيعة الاستثمار، وحسب مفهوم الأمر رقم 01-03 يوجد هناك نظامين وهما: النظام العام والنظام الاستثنائي.

أ- **النظام العام:** تتوزع بموجبه الامتيازات على الاستثمارات المنجزة في المناطق التي لا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ب-**النظام الاستثنائي:** تمنح امتيازات هذا النظام للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

وتتمثل الامتيازات الممنوحة للنظامين السابقين ذكرهما فيما يلي:

أولا: في إطار انجاز المشروع (لمدة 3 سنوات)

1) النظام العام:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثنات.
- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير مستثنات.
- ✓ حقوق التسجيل 2%.
- ✓ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض عن المقتنات العقارية.

2) **النظام الاستثنائي:**

نميز فيه حالتين:

❖ **المناطق التي تستدعي التنمية:**

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثنات.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثنات.
- حقوق التسجيل 02%.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض على المقتنات العقارية.

❖ **المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الاتفاقية):**

- الإعفاء من الحقوق، الرسوم، الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الجبائية المفروضة على السلع والخدمات المستوردة والمقتنات من السوق المحلية.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية والاستثمارات القانونية وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 01: المزايا التي يستفيد منها النظام العام والاستثنائي في إطار إنجاز المشروع

حقوق الجمركة	%5	%0
	%15	
	%3	
الرسم على القيمة المضافة	%7	%0
	%17	
حقوق نقل الملكية	%5	%0
	%8	
حقوق تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال	%0.5	%0
	%5	

المصدر: الموقع الالكتروني www.ANDI .dz تاريخ زيارة الموقع 20 ماي 2019

بين لنا الجدول السابق أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بمنح إعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للأملاك المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وحق تغيير الأملاك العقارية الثمينة التي تم اقتناؤها، والإعفاء من حقوق تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

ثانيا: في إطار استغلال المشروع، يستفيد النظامين، العام والاستثنائي من المزايا التالية:

1. **النظام العام:**

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم 02: المزايا التي يستفيد منها النظام العام في إطار استغلال المشروع

الضريبة على أرباح الشركات	**%19**	**%0**
	%25	
الرسم على النشاط المهني	**%2**	**%0**
الرسم على العقار	**%3**	**%0**
	%10	
حقوق التسجيل	**%2**	**%0**
مصاريف الاشهار		
مبالغ الأملاك الوطنية على عملية التنازل	**%5**	

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار dz. ANDI.www.20 ماي 2019

بين لنا الجدول السابق أن المزايا المقدمة من طرف الوكالة تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على النشاط المهني، لمدة 01 سنة إلى 03 سنوات بعد معاينة دخول النشاط حيز التنفيذ هذا بالنسبة للمشاريع التي تنشأ إلى غاية 100 منصب عمل، كما يمكن أن تصل إلى 3 أو 5 سنوات للمستثمرين الذين أنشأوا أكثر من 100 منصب شغل عند الشروع في النشاط، حيث لا يطبق شرط خلق مناصب الشغل على المستثمرين في المناطق الخاضعة للتشريعات الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب.

2. **النظام الاستثنائي:**

أ- **المناطق التي تستدعي التنمية:** يكون الإعفاء لمدة 10 سنوات من:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الرسم على النشاط المهني (TAP).

ب-**المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:** يكون الإعفاء من 03 إلى 10 سنوات من:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الرسم على النشاط المهني (TAP).

وهذا مايوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم 03 المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني كالتالي:

الضريبة على أرباح الشركات	**%19** **%25**	**%0**
الرسم على العقار	**%3** **%10**	**%0**
الرسم على النشاط المهني	**%2**	**%0**
حقوق التسجيل	**% 2**	**%0**
مصاريف الاشهار **مبالغ الأملاك الوطنية على عملية التنازل**	**%5**	**%0**

المصدر: الموقع الالكتروني www.ANDI .dz تاريخ زيارة الموقع 20 ماي 2019

يوضح لنا الجدول السابق أن الوكالة تقدم إعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط من الضريبة على أرباح الشركة والضريبة على النشاط المهني، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على العقار، حقوق التسجيل، مصاريف الإشهار ومبالغ الأملاك الوطنية من عمليات التنازل، ويكون هذا الإعفاء بالنسبة لنظام الاستثنائي بعد معاينة الدخول صيغ الاستغلال.

كيفية منح المزايا:

تمر عملية منح الامتيازات للمستثمر بالخطوات التالية:

أولا: منح الامتياز

تمنح المزايا المنصوص عليها في الأنظمة التي فرضها التشريع رقم 93-12 بناء على قرار من الوكالة بعد تقويم قبلي لمشاريع تجبر مصالح الوكالة على ارسال الجدول والشبكات التي صادق عليها مجلس إدارة الوكالة.

تعد الجداول بمنح المزايا للمقاييس الموضوعية اعتماد على السياسة الاقتصادية في مجال الاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وتسجل مقررات منح أو رفض المزايا في

محضر يبلغه المدير العام للوكالة إلى السلطات الوحيدة وإعطاؤه إلى مجلس الإدارة في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويترتب على أي مشروع استثماري أن يوقع المدير العام للوكالة ويسلمه للمستثمر في أجل أقصاه 60 يوم ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني لطلب المزايا والتصريح بالاستثمار.

ثانيا: متابعة الاستثمارات

تتمثل متابعة الاستثمارات فيما يلي:

1- **من ناحية المستثمر:**

التأكد من أن المستثمر لا يوجد أي عائق في انجاز استثماره ومساعدته عند الحاجة والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.

2- **من ناحية السلطات العمومية:**

التأكد من مدى احترام القواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمجة مع المستثمر بل المزايا الممنوحة.

ت-**المتابعة:**

تتابع المصالح المخصصة للوكالة المؤهلة للاستثمار الذي استفادت من المزايا بالاتصال مع الهيئات المعنية المكلفة بالسهر على احترام الشروط المرتبطة بالاستفادة من المزايا المحصل عليها.

ثالثا: الطعن: ويتمثل في:

- يقدم الطعن أمام مجلس الحكومة في عريضة يكتبها ويوقعها المستثمر، وترسل بالبريد مع الإشعار بالاستلام، وترفق هذه العريضة بموضوع الطعن المقرر من الوكالة وبأي عنصر مبروم للطعن المرفوع ضد هذا القرار.
- يرفع هذا الطعن خصوصا في حالة رفض المزايا المطلوبة، او منح هذه اعفاء أقل من المدة المطلوبة، أو منح نظام تشغيلي غير الذي طلب [1]

[1] منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر من الموقع 20 ماي2019 ، الجزائر، 2014

المطلب الرابع: أجهزة الوكالة ومبادئ نظم التحفيز

أولا: الأجهزة والوسائل: تتمثل في:

- المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار.
- شبابيك وحيدة لا مركزية على مستوى الوطن تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية بالاستثمار.
- هياكل تقنية مختصة لدعم ومتابعة إنجاز المشروع.
- شبكات معلوماتية وطنية ودولية.
- صندوق لدعم الاستثمار.
- حافظة عقارية للمستثمر.
- مساهمة خبراء ومختصين جزائريين وأجانب.
- دولة ذات نمو قدرة نمو عالية.
- إدارة في خدمة المستثمرين والتنمية الوطنية.

ثانيا: الترقية والتوثيق: يتم دور الوكالة هنا في:

- تنظيم ملتقيات ولقاءات مهنية، منتديات وأيام دراسية وإعلامية.
- مصالح مركز مختص في التوثيق وقاعدة معلوماتية.
- نشر دلائل، منشور وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق والتخصصات.

ثالثا: الدراسات والبحث والتطوير: وهذا عن طريق تحقيق:

- ترقية المواقع والمنشآت الأساسية لإقامة المشاريع.
- اليقظة التكنولوجية، الاقتصادية والقانونية.
- بحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية.

رابعا: مبادئ ونظم التحفيز: تتمثل فيما يلي:

1-حرية الاستثمار: ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي أن يستثمر في الجزائر في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ما عدا المستثناة من الامتيازات والتي

تدخل مباشرة في إنجاز المشروع وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخصة وهذه الاستثمارات تكون جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة هيكلة أو المساهمة في رأس مال مؤسسة على شكل مساهمات نقدية، أو عينية أو استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

2-تسهيل الاستثمار: يخضع الاستثمار إلى تصريح، الاستمارة متوفرة لدى شبابيك الوحدة اللامركزية/ بسيط ويستفيد من:

- خدمات الشبابيك اللامركزية الوحيدة الموضوعة تحت تصرف المستثمر لإنجاز مشروعه.
- منح المزايا للحصول على طلب الامتيازات في مدة 72 ساعة التي تلي التسجيل ملف الاستثمار و 10 أيام عند استخلاع المشروع.

3-تشجيع الاستثمار: وهنا نفرق بين نوعين

- بالنسبة للنظام العام للاستثمارات العادية: منح مزايا ضريبية وجمركية.
- بالنسبة للنظام الاستثنائي (الخاص).

خامسا: حماية المستثمر: يشير الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والقانون التجاري الجزائري إلى ديمومة الضمانات التالية:

- عدم المساس بالامتيازات المتحصل عليها.
- حرية تحويل رؤوس الأموال والمداخيل.
- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين.
- تغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات.
- امكانية الطعن الإداري والقانوني.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير المقيمين.

المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة في جذب الاستثمار

المطلب الأول : آلية منح الامتياز

من الحصول على الامتيازات يجب إتباع الخطوات الاتية:

1. خطوات الاستفادة من الامتيازات:

- إيداع و تسجيل التصريح بالاستثمار و طلب الامتياز .
- سحب قرار منح الامتيازات بعد 72 ساعة لتسجيل الطلب في إطار الانجاز و 10أيام في إطار استغلال المشروع
- استخراج السجل التجاري ؛
- تقديم إرشادات و توجيهات و مساعدات في كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري.

تنقسم المشاريع العادية الى قسمين و هي:

- المشاريع الأقل من 50 مليار دينار.
- المشاريع الأكثر من 50 مليار دينار.

المشاريع الأقل من 50 مليار دينار : سواء كان المستثمر جزائري محلي أو أجنبي مقيم تعطى لهم استثمارات " تصريح بالاستثمار فيه معلومات عادية عن نوع النشاط ، عدد العمال ، مبلغ المشروع ، قائمة العتاد"

دراسة الملف : يدرس الملف على مستوى الشباك و يقبل المشروع على أساس تطابق قائمة العتاد مع التصريح من حيث المبلغ و النشاط.

المشاريع الأكثر من 50 مليار دينار : كذلك سواء كان المستثمر جزائري أو اجنبي مقيم لديه مشروع أكثر من 50 مليار دينار بالإضافة إلى التصريح بالاستثمار و قائمة العتاد تتم دراسة تقنية للمشروع بالإضافة أيضا إلى الموافقة من البنك كما يمكن توفير 100 الى 500 منصب عمل.

كما يجب توفير الأراضي التي تقام عليها المشاريع هذه المشاريع تقبل و تعطى للمستثمر وصل إيداع الملف وبعد دراسة الملف يمرر إلى ا□لس الوطني للاستثمار وهو السلطة العليا للاستثمار في الجزائر حيث تعطي الموافقة له.

أما بالسبة للمشاريع الأقل من 50 مليار دينار يتم الموافقة عليها على مستوى الشباك من قبل المدير.

المطلب الثاني: توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط ولاية المسيلة- 2002 2017

الجدول رقم 04 : توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط ولاية المسيلة 2002 -2017 القيمة (مليون دج)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
النقل	584	27283	2785
الصناعة	333	191703	13178
البناء، الاشغال العمومية والسكن	217	17847	2516
الخدمات	102	9821	1034
الفلاحة	38	9581	695
السياحة	26	11810	1087
الصحة	25	7008	813
المجموع	1325	275052	22108

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz يمثل الجدول أعلاه عدد المشاريع المصرح بها خلال الفترة 2002-2017 حيث نلاحظ أن قطاع النقل حصل على 584 مشروع تليه قطاع الصناعة حيث حصل على 333 مشروع استفاد من الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة، ثم ياتي قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن، تحتكر 217 من المشاريع المصرح بها، فنجد أن قطاع من وبالتالي فالمشاريع الصناعية، البناء والأشغال العمومية وكذا النقل تعتبر الأكثر جاذبية للمستثمرين كما يمكن ملاحظة الزيادة الهائلة لعدد المشاريع الإجمالية الاستثمارية للفترة 2002-2017 وهذا إذا ما قورنت بالسنوات السابقة للفترة 2002-2012 ما يعني زيادة مضاعفة لعدد المشاريع ، ترجع هذه الزيادة الهائلة إلى الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاهتمام بها، وذلك بتقديم تحفيزات ومزايا إضافية واستثنائية للمستثمرين في إطار المرافقة أثناء مرحلة الاستغلال والإنجاز.

.

والشكل الموالي يوضح عدد المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط ولاية المسيلة

القطاعات المهيمنة:

عدد المشاريع المصرح بها:

1. النقل
2. الصناعة
3. البناء والاشغال العمومية

شكل رقم 01: عدد المشاريع المصرح بها بها حسب قطاع النشاط ولاية المسيلة

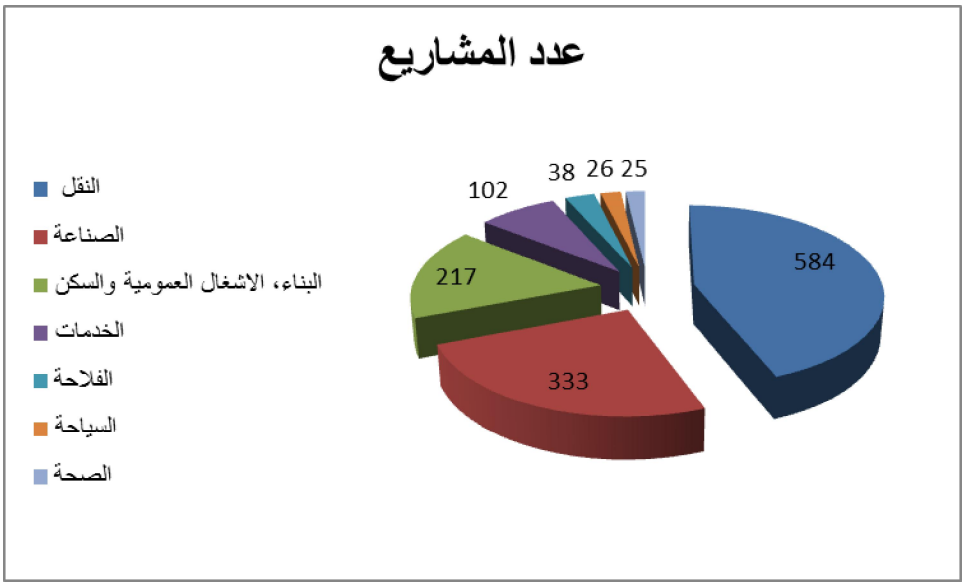

المصدر: وثائق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 1 جوان 2019

القيمة المالية:

1. الصناعة
2. النقل
3. البناء والاشغال العمومية

شكل رقم 02: القيمة

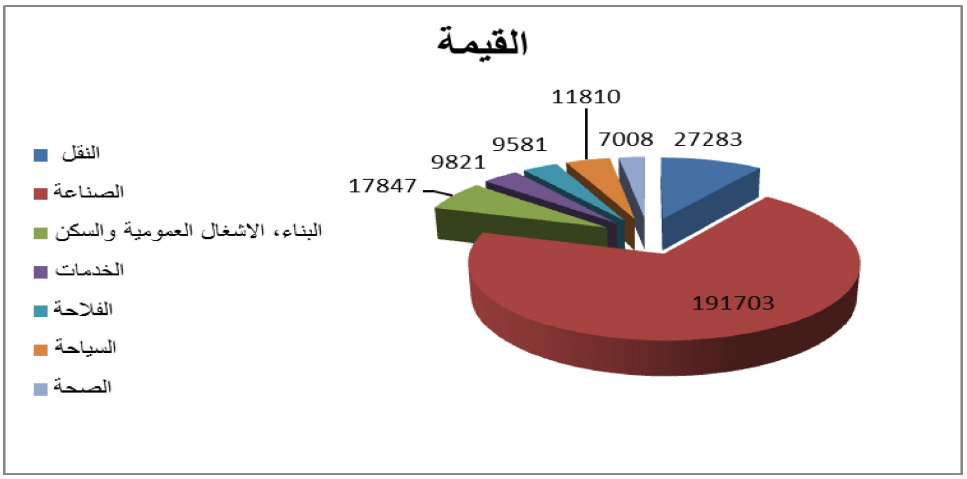

المصدر:وثائق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 1 جوان 2019

ومناصب الشغل المباشرة المصرح بها:

1. الصناعة
2. النقل
3. البناء والاشغال العمومية

شكل رقم 03: مناصب الشغل

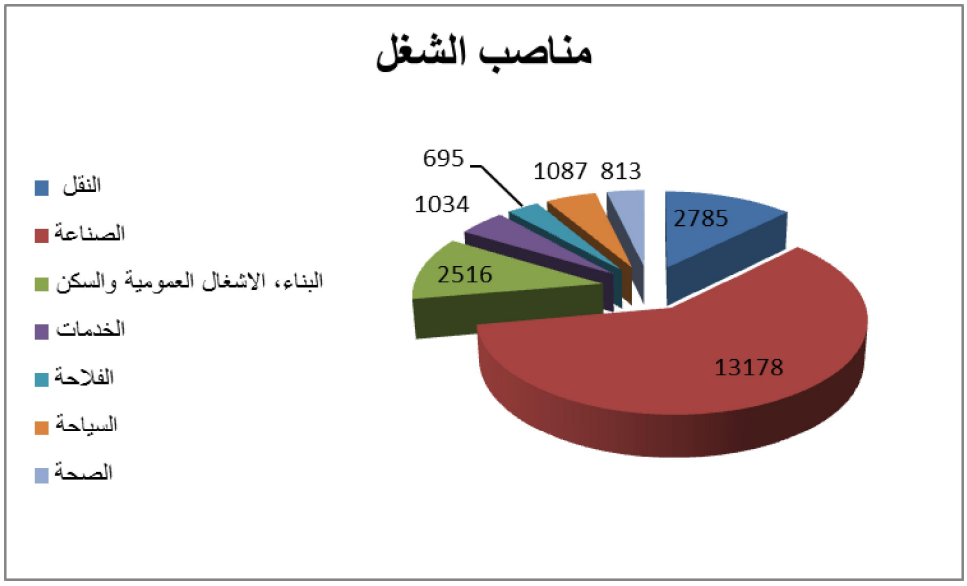

المصدر:وثائق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 1 جوان 2019

خلاصة الفصل :

خلال دراستنا في هذا الفصل لتجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، استخلصنا أنه رغم المكانة التي ضمنتها هذه الوكالة في مجال ترقية الاستثمار، من خلال مراجعتها لنظام التحفيز على الاستثمار وتبسيط إجراءات الحصول على المزايا، إضافة إلى تحديد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز المشروع الاستثماري واقتراحها تدابير تنظيمية وقانونية لعلاجها، " فلقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبشكل واضح في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر وكان هذا نتيجة الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية التي تمنحها للمستثمرين المحليين والأجانب "، إلا أنها تبقى مفتقرة إلى الوسائل والإمكانيات التي تدعم الاستثمار، كما لا تتوفر على الكفاءات اللازمة لتطويره، حيث لا تمتلك استقلالية كافية فيما يخص التوظيف.

الخاتمـــــــة العامة

الخاتمة العامة:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار احد اجهزة الدولة التي تنشط في المجال الاقتصادي وهو مجال جد حساس تطبعه سرعة التعاملات الاقتصادية من جهة وتضارب المصالح الفردية والجماعية من جهة اخرى.

وبما أن للاستثمار دور كبير وأهمية عظمى في تحريك النشاط الاقتصادي، اذ يعتبر هو المحرك الوحيد والرئيسي من جهة ذو بعد في المستقبل وله منفعة، ومن جهة ثانية له اهمية في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط، وذلك فهو اساس النمو والتنمية الاقتصادية، فمهما اختلفت طبيعة واهداف وجهة النظر المتعلقة به، يبقى الاستثمار هو الذي يخلق القيمة المضافة، وبعث التنمية والرقي والازدهار في المجتمعات. فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذن أداة الدولة في تحقيق اهدافها الاقتصادية وحلقة وصل بينها وبين المستثمرين الذين تعود اليهم مسؤولية خلق الثروة، ولا شك ان ضمان تحقيق الاهداف وحسن التنسيق مرتبط بكفاءة الأداة وفاعليتها.

اختبار الفرضيات:

- ✓ **الفرضية الاولى:**

نؤكد صحة الفرضية الأولى: ذلك أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ساهمت بشكل واضح زكان لها دور ايجابي في جذب الاستثمار و ذلك باتباع مجموعة من الخطوات المحفزة على حسب القيمة المالية للمشروع بعد دراسة الملف.

- ✓ **الفرضية الثانية:**

نستنتج ان الفرضية الثانية صحيحة حيث ان الوكالة توفر مجموعة من الحوافز و الامتيازات المتمثلة في جملة من الاعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة و حقوق التسجيل و دفع حقوق الملكية .

الاقتراحات: من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات التالية:

- منح الضمانات والامتيازات الكافية لجذب المزيد من الاستثمارات.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من اجل تهيئة مناخ مناسب للمستثمرين المحليين والاجانب.
- وضع سياسة اقتصادية متكاملة تهدف الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

افاق الدراسة:

في الاخير نشير الى ان دراستنا هذه لم تخل من النقائص اذا بقيت الكثير من النقاط التي تستحق التوضيح والدراسة بشكل اعمق، وعليه نقترح بعض المواضيع التي تكون محل بحث ودراسة تتمثل في:

1. واقع وافاق الاستثمار الخاص في الجزائر وانعكاساته على التنمية.
2. التحفيزات والضمانات الممنوحة لجذب الاستثمارات المحلية والاجنبية.

قائمة المراجـــــع

قائمة المراجع

أ – الكتب

1. اسماعيل عبد الرحمان، حربي موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، (الاقتصاد الكلي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.
2. جابر محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسندات وإدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2005.
3. داود حسام علي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ، 2010.
4. دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
5. هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
6. واصف الوزني خالد، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، عمان، أردن، دار وائل للنشر، ، عمان، الأردن، 1999.
7. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، ط3، عمان، الأردن، 2005،.
8. الزين منصوري ، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن، 2012
9. حربي محمد، عريقات موسى ، مبادئ الاقتصاد، التحليل الكمي، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2006
10. حردان طاهر، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،
11. الحميري موفق عدنان عبد الجبار، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
12. مجيد علي حسين، سعد عبد الجبار عفاف، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
13. مطر محمد ، إدارة الاستثمارات– الإطار النظري والتطبيقات العلمية– الوراق للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الأردن، 1999.

14. معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، ط1،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
15. موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
16. سالم جميل الزيدانيين، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.
17. السمان محمد مروان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الثانية، عمان، الأردن، 1998.
18. عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة أهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال،ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
19. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ قرارات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
20. علي عباس، إدارة الأعمال الدولية (الإطار العام)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
21. صالح الخصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000،
22. صالحي صالح، التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية – الأوروبية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة /الجزائر 2005
23. صيام أحمد زكريا، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 3،
24. الصيرفي محمد عبد الفتاح ، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقسيم المشروعات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
25. صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2003.

26. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

27. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.

ب- المذكرات والرسائل:

1. بعداش عبد الكريم ، الاستثمار الأجنبي السياسي وآثاره على الاقتصاد الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2007، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر(1996-2005)

2. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تلمسان،بحث لم ينشر، الجزائر، 2019،

3. يحي سعيدي، تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة/ الجزائر، بحث لم ينشر 2007،

4. عبد المعطي رضا أرضيد، خربوش حسين علي، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

5. لعيني عمر، الاستثمار و التاثير على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الكلية ، الجامعة، بحث لم ينشر، البلد، 2011.

6. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2012، الكويت، 2012.

7. نحال اسماء، سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بحث لم ينشر، جامعة أم البواقي.

8. نريمان بوزيدي ،تقييم دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار في الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بحث لم ينشر، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان.

ج- القوانين:

1-المادتين 04 و 05 الباب الثالث من المرسوم التنفيذي 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

2-المادتين 14 و 16 من الفصل الثاني من الباب الثالث، المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتطويرها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006

د- الانترنت :

http://www.tomahna.com

www.andi.dz

بحمد الله

الملخص

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار احد أجهزة الدولة التي تنشط في المجال الاقتصادي وهو مجال جد حساس تطبعه سرعة التعاملات الاقتصادية من جهة وتضارب المصالح الفردية والجماعية من جهة أخرى. والجزائر كغيرها من الدول النامية انتهجت سياسة لدعم وتطوير الاستثمار، لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة دور الوكالة الوطنية في جذب الاستثمار وتوصلنا إلى أنها تقوم بتقديم حوافز ومزايا للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، السياسة الاستثمارية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، المزايا والحوافز.

Résumé

L'Agence nationale pour le développement des investissements est l'un des organismes publics actifs dans le domaine économique, un domaine très sensible, caractérisé par des transactions économiques rapides et par des intérêts individuels et collectifs opposés. L'Algérie, à l'instar d'autres pays en développement, a adopté une politique d'appui et de développement des investissements. Nous avons donc tenté par le biais de cette étude de connaître le rôle de l'Agence nationale dans l'attraction des investissements et avons conclu qu'elle offrait des incitations et des avantages aux investisseurs nationaux et étrangers.

Mots-clés: Investissement, Politique d'investissement, Agence nationale de développement des investissements (ANDI), Avantages et des incitations.